

تاج العروس من جواهر القاموس

يعني به الذئب الضريح من ثَمَرَ الأَرَكَ وَمَعْنَى يَحْفَلُ لَوْنَهَا : يَجْلُوهُ
وَالسُّخَامُ : كُلُّ شَيْءٍ لَيِّنٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَأَرَادَ بِهِ
شَعْرَهَا وَالْمُقْمَصَبُ : الْمُجْعَعَدُ . وَالغُرَابَانِ هُمَا : طَرَفَا الْوَرَكَيْنِ
الْأَسْفَلَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ أَعَالِي الْفَخْذَيْنِ وَقِيلَ : هُمَا رُءُوسُ الْوَرَكَيْنِ
وَأَعَالِي فُرُوعِهِمَا هُمَا عَظْمَانِ رَقِيقَانِ أَسْفَلَ مِنْ الْفَرَاشَةِ .
وَالغُرَابَانِ مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ : حَرَفَا الْوَرَكَيْنِ الْأَيْسَرِ وَالْأَيْمَنِ
اللَّذَانِ فَوْقَ الذَّنَبِ حَيْثُ التَّقَى رَأْسَا الْوَرَكِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْجَمْعُ
غُرَابَانٌ . قَالَ الرَّاجِزُ : .
" يَا عَجَبًا لِلْعَجَبِ الْعُجَابِ .
" خَمْسَةٌ غُرَابَانِ عَلَى غُرَابٍ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .
وَقَرَّبْنَا بِالزُّرْقِ الْجَمَائِلِ بَعْدَمَا ... تَقَوَّوْا عَنْ غُرَابَانِ أَوْ رَاكِهَا
الْخَطَرُ أَرَادَ تَقَوَّوْا بَيْتَ غُرَابَانِهَا عَنِ الْخَطَرِ فَقَلَابِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ
كَقَوْلِكَ : لَا يَدْخُلُ الْخَاتَمُ فِي إِصْبَعِي أَي لَا يَدْخُلُ إِصْبَعِي فِي خَاتَمِي . وَقِيلَ :
الغُرَابَانُ : أَوْرَاكُ الْإِبِلِ أَنْفُسُهَا أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .
سَأَرَفَعُ قَوْلًا لِلْحُمَيْدِ وَمُنْذِرٍ ... تَطِيرُ بِهِ الْغُرَابَانُ شَطْرَ الْمَوَاسِمِ
قَالَ : الْغُرَابَانُ هُنَا أَوْرَاكُ الْإِبِلِ . أَي تَحْمِلُهُ الرُّوَاةُ إِلَى الْمَوَاسِمِ
وَالغُرَابَانُ : غُرَابَانُ الْإِبِلِ . وَالغُرَابَانِ : طَرَفَا الْوَرَكِ اللَّذَانِ
يَكُونَانِ خَلْفَ الْقَطَاةِ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يُذْهِبُ بِهِ عَلَى الْإِبِلِ إِلَى
الْمَوَاسِمِ وَلَيْسَ يُرِيدُ بِالغُرَابَانِ غَيْرَ مَا كَرْنَا . وَهَذَا كَمَا قَالَ الْآخَرُ : .
وَإِنَّ عِتَاقَ الْعَيْسِ سَوْفَ يَزُورُكُمْ ... ثَنَاءً عَلَى أَعْجَازِهِنَّ مُعَلِّقٌ
فَلَيْسَ يُرِيدُ الْأَعْجَازَ دُونَ الْمُنْذِرِ . وَالغُرَابُ : حَدُّ الْوَرَكِ الَّذِي يَلِي
الظَّهْرَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَرَجُلٌ الْغُرَابُ : ضَرْبٌ مِنْ صَرَّ الْإِبِلِ شَدِيدٌ
لَا يَقْدِرُ مَعَهُ الْفَصِيلُ أَنْ يَرْضَعَ أُمَّه وَلَا يَنْحَلُّ . وَحَشِيشَةٌ مذكورة فِي
التَّذْكَرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْبَرِّ بِرَبَّةٍ أَي لِسَانِ
الْبَرِّ بِرَّ : الْجَيْلِ الْمَعْرُوفِ أَطْرَ يَلَالِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ كَالشَّيْبَةِ مُحْرَكَةٌ وَبِكَسْرِ
الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي فِي سَاقِهِ وَجُمِّتَ بِهِ بِالضَّمِّ فَتَشْدِيدُ وَأَصْلُهُ أَي شَبِيهِ
بِالشَّيْبَةِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرَ أَنْ زَهْرَهُ أَي رَجُلِ الْغُرَابِ أَيْضًا بِخِلَافِ

الشَّيْبَتِ هُوَ يَعْقِدُ حَبًّا كحَبِّ الْمَقْدُونِسِ تَقْرِيْبًا ثُمَّ ذَكَرَ حَوَاصَّهَا فَقَالَ :
وَدَرِهَمٌ مِنْ بَزْرِهِ حَالَةٌ كَوْنِهِ مَسْحُوقًا مَخْلُوطًا بِالْعَسَلِ الْمَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ
مُجَرَّبٌ مَشْهُورٌ فِي اسْتِئْصَالِ مَادَّةِ الْبِرَصِّ وَكَذَا الْبِهَقِ وَهُمَا مُجَرَّبَانِ
شُرْبًا وَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ أَيْضًا رُبْعُ دَرِهَمٍ مِنْ عَاقِرٍ قَرِحًا الْمَعْرُوفِ بِعُودِ
الْقَرِحِ شَرْطُ أَنْ يَفْعُدَ فِي شَمْسِ صَيْفِ حَارَّةٍ حَالَةٍ كَوْنِهِ مَكْشُوفَ الْمَوَاضِعِ
الْبِرَصَّةِ وَالْبِهَقَةِ . وَزَادَ الصَّاعِيَّ : وَأَصْلُهَا إِذَا طَبِخَ نَفَعَ مِنَ الْإِسْهَالِ
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَذْكُورٌ فِي التَّذْكَرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ
الطَّبِّ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِعَرَابَتِهَا وَلَمَّا فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ
الْعَجِيْبَةِ فَأَحَبُّ أَنْ لَا يُخْلِي كِتَابَهُ مِنْ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ وَالْ
أَعْلَمُ . مِنَ الْمَجَازِ يُقَالُ : صَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ الْغُرَابَ إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ
وَكَذَلِكَ أُصِرَّ وَقِيلَ : إِذَا ضَاقَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَاشُهُ قَالَ :
إِذَا رَجُلٌ الْغُرَابَ عَلِيٍّ صَرَّتٌ ... ذَكَرْتُكَ فَاطْمَأَنَّ بِي الصَّامِرُ وَقَالَ
الْكُمَيْتُ :

صَرَّ رَجُلٌ الْغُرَابَ مُلَاكُكُ فِي النَّسَا ... سِ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ الْفُجُورَا